

سوية لان العبرة للتقرب والخزبية دون الارث وكذا في بنت
واخت شقيقة على البنت فقط وان ورثنا وفي ابن واب بنت
نقط لترجمة بنت وما لك لا بيك وفي جد وابن ابن عليهما بنت
الارث لعدم المخرج مع انهما استويا في القرب والخزبية فان
المفتر جزء للجد وابن البنت منه ودرجتها واحدة وفي
ام وعصبة كاخ شقيق وابنة او عم وجد لاب يجب على الام
وعلى العصبة الثلاثة اعتبارا بالارث مع ان الام اختصت بالقرب
والخزبية دون غيرها منهم وكذا في ام واخت شقيقة
كالارث وفي عم وجد لام على الجد مع ان العم هو الوارث وفي ام
وجد لام على الام فقد موافقة الام على الجد لا من القرينة ولم
يعد موها على العم والارث وابنة للقرب والخزبية فيها وولم
مع الجد لام اخرج منهم بالخزبية فاما ابنت الام كذا
حين ومبولي في الكتابة الى هذا الباب في هذا النحل في سوال سنة
التم وما بين وحسن وتلا في نزلت الجهد في تحرير هذه المسائل
في رسالة سميتها بفتح النقول في النفقة على الزوج والاصول هو
وربها على ثلاثة فصول الفصل الاول في نقل عما بان الفقهاء
وافقاني فيما يرد عليها بالجواب عنها وبيان الماد منها والثالث
في بيان زبدة ما تحصل من الفصول واختراع ضابط جامع
للزوج التي ذكرها وتفواعد التي قرير فرورها مشتمل على
سبعة اقسام من انواع قرابة الولادة ودوي الارحام من عذر
كل فرع الى محله وازرع كل شئ الى اصله حيث اذا وقعت
واقعة تكون سهلة المراجعة وحاصلة كل ذلك المناط الجامع
انه لا يخفى اما ان يكون المخرج من يجب عليه النفقة واحدا
او اكثر فالاول ظاهر وهو وجوبها عليه اذ استوفى شروطها
الوجوب والشاخي لا يخفى ان ما ان يكون نوا فروعا فقط او فرعا

بنتا
في
سواء
وارجاع

دواني

وحواشي او فروعا واصولا او فروعا واصولا وحواشي او اصولا
فقط او اصولا وحواشي او حواشي فقط فالاشياء مسبعة
الاول اذا كانا فروعا فقط اعتبرت في القرب والخزبية اي
اعتدوا الاقرب خزبية ان تفاوتوا قربا بينها ولا عبرة في
للارث اهلا في ولدين ولو احدثها نصانيا او ابني يجب عليهما
سوية خيره وفي ابن وابن علي الابن فقط لقربه بدايع
وكذا في بنت وابنت ابن على البنت فقط لقربها ذخيرة
ويؤخذ من هذا انه لا ترجح لابن ابن على بنت بنت
وان كان هو الوارث خلافا لما في حاشية الرملي على البحر الاستنباط
في القرب والخزبية ولحقحهم بأنه لا اعتبار للارث في الاولاد
والا لو جئت اثنان في ابن وابنت ولما لم ير الابن النواحي
شي لا ييه المسلم التسم الثاني اذا كان فروعا وحواشي
فقط اعتد القرب والخزبية اي كل منهما او احدهما دون الارث
وتقط الحواشي الخزبية في بنت واخت شقيقة على البنت
فقط وان ورثنا بدايع وذخيرة تسقط الاخت لعدم
الخزبية وتكون البنت اقرب وفي ابن نصولي واخ مسلم
على انه فقط وان كان الوارث معوالا ذ خيرة اي لا خصص
الابن بالقرب والخزبية وفي ولد بنت واخ شقيق على اول
البنت وان لم يورث ذخيرة اي لا خصصه بالخزبية وان
لمنويا في القرب لادلا كل منهما بواسطة ومرادنا بالحواشي
من ليست اصولا ولا فرعا ويشمل ما في الذخيرة لوله بنت
وموتى فتاقر تعالى البنت فقط فان ورثنا اي لا خصصه
بالقرب والخزبية التسم الثالث اذا كانا فروعا واصولا
فيعتد في القرب والخزبية فان لم يوجد اعتبر الترجيح وان لم